E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1995/112
14 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥
جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
البند ٥ (د) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٢	٣
أولا -	الميادين الرئيسية لنشاط المفوض السامي		
ألف -	التعاون والتنسيق	٢ - ١٣	٣
باء -	تعزيز إعمال جميع حقوق الإنسان	١٤ - ٢١	٦
جيم -	الأنشطة في الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه ١٩٩٥	٢٢ - ٣١	٨
دال -	الرد على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان	٣٢ - ٣٤	١١
هاء -	العمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان من أن تصبح خطيرة أو واسعة الانتشار	٣٥ - ٣٩	١٢
واو -	مساعدة البلدان في الانتقال إلى الديمقراطية	٤٠ - ٤٤	١٣
زاي -	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان	٤٥ - ٤٨	١٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	حاء - تكييف آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مع الاحتياجات الحالية والمقبلة	٤٩ - ٥٢	١٥
	طاء - تعزيز الحق في التنمية والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية	٥٣ - ٥٨	١٦
	ياء - مكافحة التمييز وتعزيز حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات تحتاج إلى حماية خاصة: المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة، وحقوق الطفل وحقوق الأقليات والسكان الأصليين	٥٩ - ٧٢	١٧
	كاف - مناهضة أفظع انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التعذيب وحالات الاختفاء القسري	٧٣ - ٧٥	٢٠
	لام - تعزيز تعليم حقوق الإنسان وأنشطة الإعلام	٧٦ - ٧٩	٢١
	ميم - تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	٨٠ - ٨٣	٢٢
ثانيا -	الاستنتاجات	٨٤ - ٨٩	٢٣

مقدمة

١- عملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ قدم المفوض السامي تقريره الأول إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/36) وتقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1995/98). ويركز هذا التقرير، عملاً بطلب الجمعية العامة، على مسائل السياسة العامة واستكمال المعلومات المتعلقة بأنشطة المفوض السامي.

٢- وتنفيذاً لولايته، وفي سياق إعلان وبرنامج عمل فيينا وجه المفوض السامي أنشطته نحو ما يلي: (أ) تنشيط التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة؛ (ب) تعزيز إعمال جميع حقوق الإنسان؛ (ج) الرد على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ (د) العمل لمنع انتهاكات حقوق الإنسان من أن تصبح خطيرة ومنتشرة؛ (هـ) مساعدة البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية؛ (و) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛ (ز) تكييف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الاحتياجات الراهنة والمقبلة؛ (ح) تعزيز الحق في التنمية والتمتع بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية؛ (ط) مناهضة التمييز وتعزيز حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات تحتاج حماية خاصة: النساء والأطفال والأقليات والسكان الأصليون؛ (ي) مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر فظاعة مثل التعذيب والاختفاء القسري؛ (ك) مساعدة الأشخاص المشردين داخلياً؛ (ل) تعزيز تعليم حقوق الإنسان وأنشطة الاعلام العام؛ (م) تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

ألف - التعاون والتنسيق

٣- إن التعاون الدولي أمر أساسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. والتعاون مع جميع العاملين في ميدان حقوق الإنسان وتحسين تنسيق جهود حقوق الإنسان في كل أنحاء منظومة الأمم المتحدة أمور جوهرية لتحسين كفاءة وفعالية برنامج حقوق الإنسان. وقد خولت الجمعية العامة مسؤولية محددة للمفوض السامي في هذا الصدد. وهكذا ومنذ بداية ولايته يعلق المفوض السامي أهمية أولية على إقامة إطار للتعاون الوثيق والمستمر مع الحكومات ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. ولا بد وأن يؤدي تبادل دعم الجهود وتيسير أنشطة حقوق الإنسان المشتركة أو المنسقة والاستخدام الرشيد للموارد المتاحة إلى تحسين حماية كل من يحتاجها.

٤- وينبغي أن يسترشد التعاون الدولي بالافتراضات الأساسية التالية: (أ) إن تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان اهتمام مشروع للمجتمع الدولي؛ (ب) تقع المسؤولية الأولى عن تشجيع وحماية حقوق الإنسان على الحكومات؛ (ج) ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي كل التدابير اللازمة لمنع تجاوزات حقوق الإنسان واستئصال أفظع أشكال انتهاك حقوق الإنسان؛ (د) يتكامل النظامان الدولي والإقليمي لحماية حقوق الإنسان وينبغي أن يدعم كل منهما الآخر؛ (هـ) ينبغي قبول المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمبادرات الجماهيرية قبولاً تاماً بوصفها قوى مناصرة طبيعية لحقوق الإنسان وشركاء في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛ (و) تتحقق فعالية العمل الدولي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان إذا استند إلى مبدأ أن جميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - غير قابلة للتجزئة وتتساوى في قيمتها؛ (ز) يتيح ترابط الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، الذي أبرزه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أفقاً لانسجام النشاط على الصعيدين الوطني والدولي.

٥- وهناك عنصر رئيسي في ولاية المفوض السامي وهو مسؤولية الدخول في حوار مع جميع الحكومات بغية تأمين احترام كل حقوق الإنسان. وقد زار المفوض السامي منذ تقديم تقريره الأول إلى الجمعية العامة استراليا وبوروندي (للمرة الثالثة) وكندا وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والهند وبنما ورواندا (للمرة الثالثة) وأسبانيا والولايات المتحدة.

٦- ويثير المفوض السامي في إطار زياراته المشاكل العامة المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى جانب المسائل الخاصة بكل بلد. وفي جملة أمور، حث الدول على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وناقش معها تعزيز إعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني من خلال إعداد خطط وطنية للعمل وإقامة مؤسسات وطنية من قبيل لجان حقوق الإنسان أو مكتب أمين المظالم، وتعزيز حكم القانون وتشجيع التثقيف بحقوق الإنسان. وشدد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان الثقافية والاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الحق في التنمية والنظر في أثر مختلف السياسات على هذه الحقوق وخاصة في صدد أكثر المجموعات تعرضاً في المجتمع. وأثار المفوض السامي قضايا تتصل بتعزيز حقوق المرأة ومركز الأقليات ومركز غير المواطنين؛ والمركز القانوني للاجئين وملتمسي اللجوء؛ وحماية حقوق الطفل؛ ومنع التعذيب ومناهضة الاختفاء القسري؛ وتطابق التشريع الوطني مع المعايير الدولية. واهتم بضرورة تعزيز التعاون الدولي في حقوق الإنسان ودعم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما أعطى اهتماماً خاصاً لتعاون الحكومات مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين وأفرقة العمل التابعة للجنة حقوق الإنسان وهيئات رصد المعاهدات وكذلك متابعة تنفيذ توصياتهم.

٧- واضطلع المفوض السامي بالعمل في صدد حالة حقوق الإنسان في الشيشان. ففي اجتماع له مع وزير الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي في جنيف في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ كرر المفوض السامي التعبير عن قلقه العميق لأنباء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الشيشان التي اتسمت بعدد كبير من الضحايا المدنيين وناشد مرة أخرى وضع نهاية فورية للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان في ظل الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي. وعرض المفوض السامي تعاون مكتبه فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية لإعادة إقامة البنية الأساسية لحقوق الإنسان. وفي بيان رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان (E/1995/23-E/CN.4/1995/167 - الفقرة ٥٩٤) دعي المفوض السامي إلى مواصلة حواره مع حكومة الاتحاد الروسي بغية تحقيق احترام جميع حقوق الإنسان. وزار ممثل المفوض السامي الاتحاد الروسي بما فيه الشيشان وانغوشيتا في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥. ولا يزال حوار المفوض السامي جارياً مع سلطات الاتحاد الروسي فيما يتعلق بطرائق اشتراك الأمم المتحدة في عملية إعادة حماية حقوق الإنسان في الشيشان.

٨- وأعطت الجمعية العامة المفوض السامي مسؤولية محددة عن تنسيق أنشطة حقوق الإنسان في كل جوانب المنظومة. والنهج المتبع في هذا الصدد يتمشى مع إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد توصل المفوض السامي لتنفيذ هذا الجزء من ولايته إلى اتفاقات عمل مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها. ومؤخراً تم التوقيع على مذكرة تفاهم مع برنامج متطوعي الأمم المتحدة. ويجري إعداد مذكرات تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين واليونسكو. وينبغي ملاحظة أن التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها قد تزايد زيادة كبيرة فيما يتصل بعمليات حقوق الإنسان الميدانية وأتاح قاعدة صلبة للتعاون في ميادين أخرى كذلك.

٩- ويعلق المفوض السامي أهمية كبرى على تنفيذ الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التنسيق الإدارية في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا وخاصة استعراضها المنتظم للتقدم المحرز.

١٠- وتعتنق المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والأمم المتحدة أهدافاً متوازية في صدد تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهذا هو الأساس الذي يستند إليه تطوير التعاون بين برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهذه المنظمات. وتوضح التجربة المكتسبة إلى أي مدى يمكن لهذا التعاون أن يكون مفيداً ومعززاً للجانبين. وقد أقيم إطار لتنظيم الجهود مع منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة دول البلطيق. وقد يكون التعاون العملي في صدد مجالات محددة أو حالات محددة ذا أهمية خاصة. وقدم الاتحاد الأوروبي أشخاصاً مؤهلين تأهيلاً عالياً وبكامل معداتهم للعمل كجزء لا يتجزأ من عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في رواندا. وأعلن الاتحاد الأوروبي دعمه للأعمال الوقائية لحقوق الإنسان التي يقوم بها المفوض السامي في بوروندي وتعهد بتقديم ٣ مليون وحدة نقدية أوروبية لهذا الغرض. ويتعاون المفوض السامي مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في صدد عدة أمور منها حالة حقوق الإنسان في الشيشان ويشترك في تنسيق المبادرة المشتركة بين هذه المنظمة ومفوضية اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتصل بأوروبا. وتجري مناقشة اتفاقات عمل مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويواصل المفوض السامي اشتراكه في المناقشات حول إقامة ترتيب إقليمي أو دون إقليمي في آسيا لحقوق الإنسان.

١١- وتشكل المؤسسات الوطنية بنية أساسية متنامية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وأثرها على تنفيذ حقوق الإنسان واضح ويلقى تقديراً كبيراً. ويشجع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على إنشاء هذه المؤسسات. ويتيح برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لها إطاراً للتعاون وتبادل الخبرة والدعم المتبادل وكذلك المساعدة بما فيها التدريب والمعلومات. وقد عقدت ورشة العمل الدولية الثالثة المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مانيلا في نيسان/أبريل ١٩٩٥ بناء على دعوة من حكومة الفلبين. وعين المفوض السامي مستشاراً كبيراً في مكتبه بغية مساعدة الحكومات على إنشاء هذه المؤسسات الوطنية.

١٢- وقد أصبح التواجد النشط لجمهور أنصار حقوق الإنسان الذي يتمثل في المنظمات غير الحكومية والمبادرات الجماهيرية والأفراد شرطاً ضرورياً لكفاءة العمل في ميدان حقوق الإنسان. وينطبق ذلك على الصعيدين الوطني والدولي. والمنظمات غير الحكومية هي الشريك الطبيعي للمفوض السامي. ويهتم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اهتماماً شديداً بالتعاون الوثيق معها. وقد أصبحت الاجتماعات المنتظمة والمشاورات مع المنظمات غير الحكومية عنصراً هاماً في أنشطة المفوض السامي.

١٣- وينبغي أن يكون التعاون مع المؤسسات الأكاديمية وسيلة هامة لتنفيذ إعلان وخطة عمل فيينا. وقد عرض عدد من هذه المؤسسات فعلاً تعاونها في إعداد الدراسات الأساسية للسياسة العامة في مجالات هامة من مجالات حقوق الإنسان (مثل منع انتهاكات حقوق الإنسان والحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية الأقليات والاعلام والوثائق). وأعربت بالفعل عن استعدادها للتعاون النشط في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

باء - تعزيز إعمال جميع حقوق الإنسان

١٤- تم منذ عام ١٩٤٥ وضع مجموعة شاملة لمعايير حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة. واليوم يركز برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنشطته بشكل متزايد على إعمال هذه المعايير. ويعلق المقررون القطريون والمقررون الخاصون بموضوعات محددة وأفرقة العمل والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أهمية كبرى على وضع وسائل وطرق لتحسين تنفيذ حقوق الإنسان. وقد عينت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في قرارها ١٧٨/٤٩ الخطوات التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد وكررت دعمها للجهود والتوصيات الصادرة في هذا الصدد عن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وحثت أيضاً الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والقيام، على سبيل الأولوية، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات. وفي القرار ١٤٥/٤٩ رحبت الجمعية العامة بالإجراءات التجديدية التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري لاستعراض إعمال الاتفاقية في الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها.

١٥- وعلى الرغم من أن اعتماد التشريعات المتطابقة مع المعايير الدولية يتسم بأهمية قصوى فلا يزال من الضروري تطبيق هذه التشريعات عملياً. وبالإضافة إلى ذلك فإن التشغيل الفعال لآليات حقوق الإنسان التي تساعد في إعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان يتوقف على التعاون من جانب الدول الأعضاء. ويساعد المفوض السامي في الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في جهودها لتحسين تنفيذ حقوق الإنسان.

١٦- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الأخيرة وجود اتجاهات تبعث على التشجيع. فقد أقام عدد متزايد من البلدان علاقة عمل مع اللجنة وآلياتها. وحسن عدد من البلدان سجلها في ميدان حقوق الإنسان. ومما يعكس التغير الهائل في جنوب أفريقيا قيام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين بإزالة البنود المتصلة بحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وبالفصل العنصري من جدول أعمالها. وتمثل نهاية الفصل العنصري وبداية الديمقراطية عبر الانتخابات الحرة إنجازين لعملية حقوق الإنسان المجسدة في رئاسة نيلسون مانديلا. وهناك مثال آخر للعملية العالمية للانتقال إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان وهو عودة الرئيس أرستيد إلى هايتي التي كانت من بين الأمور التي طالبت بها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان مطالبة شديدة. وظل المفوض السامي على اتصال بحكومة ميانمار بشأن مسألة تحديد إقامة هاو اونغ سان سوكي الحائزة على جائزة نوبل للسلام منذ بداية ولايته. وفي يوم إطلاق سراحها أبلغ الممثل الدائم لميانمار المفوض السامي بذلك. ومن تقديم المساعدة إلى كمبوديا وسلفادور وغواتيمالا والصومال وتوغو يتم الاسترشاد بالقرارات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تحت بند جدول الأعمال المتعلق بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.

١٧- غير أن التطورات الإيجابية يرافقها القلق الذي أعربت عنه الجمعية العامة واللجنة في صدد (أ) الحواجز التي تعيق تمتع جميع الناس بحقوق الإنسان، (ب) الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، (ج) الحالات الصعبة لحقوق الإنسان في عدد كبير نسبياً من البلدان. وقد لفتت قرارات هاتين الهيئتين انتباه الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وعامة الجمهور إلى مشاكل الفقر المدقع والمشاكل المتعلقة بالتنمية المستدامة والديون الدولية والإفلات من العقاب والتمييز العنصري والتمييز ضد المرأة والتعصب الإثني والديني والهجرات الجماعية وتدفقات اللاجئين والنزاعات المسلحة والإرهاب وانعدام سيادة القانون باعتبارها معوقات رئيسية

لحقوق الإنسان. وطالبت باتخاذ إجراءات بشأنها. وينبغي أن توفر نتائج الأعمال بشأن الحق في التنمية وكذلك تعزيز الروابط بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان استراتيجية مفيدة لتلبية الاحتياجات في هذا المجال. وقد ظلت الجمعية العامة واللجنة وآلياتها لسنوات طويلة تحذر المجتمع الدولي من انتشار التعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي والعنف ضد النساء والأطفال والجماعات الضعيفة ومشكلة الأشخاص المشردين داخليا الخ. ووضعت اللجنة أيضا تدابير لمكافحة هذه الانتهاكات على الصعيدين الوطني والدولي وهي تدابير ينبغي تطبيقها بقدر أكبر من التصميم. وتحت بند جدول الأعمال المتعلق بمسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم مع إشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة أعربت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عن قلقها ازاء حالة حقوق الانسان في قرارات تتعلق بأفغانستان وبوروندي وقبرص وكوبا وغينيا الاستوائية وهايتي وجمهورية ايران الاسلامية والعراق وميانمار وجزيرة بوغانفيل في بابوا غينيا الجديدة وعن حالة حقوق الانسان في جمهورية البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ورواندا وجنوب لبنان وغرب البقاع والسودان وزائير وبشأن الشيشان في بيان رئيس الجنة. وتحت البند ٤ من جدول الأعمال نظرت اللجنة في انتهاكات حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ومنها فلسطين، وحقوق الانسان في مرتفعات الجولان السورية المحتلة والمستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة ونظرت تحت البند ٩ من جدول الأعمال في الحالة في فلسطين المحتلة ومسألة الصحراء الغربية. وبالاضافة الى ذلك أشارت التقارير المقدمة إلى اللجنة بموجب الإجراءات الخاصة الى مشاكل خطيرة لحقوق الانسان في عدد من البلدان وقدمت توصيات بهذا الشأن. ويتابع المفوض السامي في حواره مع الحكومات توصيات كل آليات اللجنة بغية التوصل الى احترام جميع حقوق الانسان.

١٨- وتنشأ حالة صعبة بوجه خاص عندما ترفض الحكومات التعاون مع اللجنة أو آلياتها. وفي القرار ١٨٦/٤٩ حثت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين كل الدول على التعاون مع لجنة حقوق الانسان في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية. وللأسف لا يتم دائما الامتثال لقرارات الجمعية العامة واللجنة. ومثال على ذلك أعربت اللجنة في قرارها ٣٨/١٩٩٥ عن الأسى لأن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد شدد في تقريره على أن بعض الحكومات لم تقدم أبدا أي اجابات موضوعية بشأن حالات الاختفاء القسري التي أُدعي حدوثها في بلدانها ولم تعمل بتوصيات الفريق العامل المتعلقة بها. وفي القرار نفسه حثت اللجنة الحكومات، خاصة تلك الحكومات التي لم تتخذ بعد أية اجراءات في صدد الرسائل المحالة اليها، على تكثيف تعاونها مع الفريق العامل. (انظر أيضا قرار الجمعية العامة A/49/193 بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري). ويدل تكرار النداء الموجه الى الحكومات من جانب الجمعية العامة واللجنة في عدد من القرارات للتعاون مع الاجراءات الخاصة على أن التعاون ليس كافيا. وشددت اللجنة مرارا أيضا في قرارات اعتمدتها في دورتها الحادية والخمسين على قلقها من عدم وجود أو عدم كفاية التعاون مع آليات الأمم المتحدة وخاصة آليات اللجنة. ويساعد المفوض السامي اللجنة وآلياتها والفروع الأخرى في آليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان وكذلك الحكومات في إقامة وتطوير اتصالات العمل المتبادلة بهدف تنفيذ قرارات اللجنة ذات الصلة. وعندما يقوم المفوض السامي بزيارات الى بلدان مختلفة فإنه يمهد الطريق أيضا للتعاون بين الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها. ولكن وجوده في بلد ما ليس بديلا عن الزيارات والأنشطة التي تقوم بها الآليات المختصة الأخرى وخاصة الزيارات من جانب المقررين الخاصين وممثلي الهيئات المستندة الى معاهدات.

١٩- ويستوجب إعمال حقوق الانسان تعاون الأفراد والجماعات مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الانسان تعاونا لا يعوقه عائق. وقد قررت لجنة حقوق الانسان في قرارها ٧٥/١٩٩٥ قلقها من استمرار أنباء التخويف والانتقام ضد الأفراد والجماعات التي تسعى الى هذا التعاون. وأشارت الجمعية العامة في قراريها ١٩٧/٤٩ و١٩٨/٤٩ الى أفعال حرمان أشخاص اتصلوا أو حاولوا الاتصال بالمقررين الخاصين في كل من ميانمار والسودان من حريتهم. ويولي المفوض السامي اهتماما وثيقا لهذه المسألة إذ لا يجب حرمان أي شخص من حريته بسبب تعاونه مع الأمم المتحدة.

٢٠- وقد أصبحت الاجراءات الخاصة التي أنشأتها لجنة حقوق الانسان والهيئات المستندة الى معاهدات هياكل ثابتة ومؤثرة تخدم تنفيذ حقوق الانسان. وتقوم هيئات المعاهدات برصد تنفيذ ست معاهدات لحقوق الانسان الأساسية. والآن يبلغ عدد الاجراءات الخاصة ١٤ اجراءً موضوعيا و١٢ اجراءً يتصل بحالات قطرية. وتؤدي الاجتماعات السنوية لهذه الاجراءات دورا جوهريا في تنسيق الأنشطة وتساهم مساهمة كبيرة في المناقشات بشأن حقوق الانسان، بما في ذلك سير أعمال آليات حقوق الانسان. وقد عقد الاجتماع السامي للمقررين الخاصين وممثلي الأمين العام ورؤساء أفرقة العمل في الفترة من ٢٩ الى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٥ في جنيف. ومن المقرر عقد الاجتماع التالي لرؤساء هيئات المعاهدات في الفترة من ١٨ الى ٢٢ أيلول/ستمبر ١٩٩٥. وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ استقبل الأمين العام في حضور المفوض السامي رؤساء هيئات المعاهدات. ومجالات الأولوية التي ينبغي فيها كفالة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع هذه الهيئات وفيما بينها هي ما يلي: (أ) تطوير الانذار المبكّر بحالات حقوق الانسان الطارئة؛ (ب) تعزيز الفعالية الشاملة للزيارات الميدانية من جانب مختلف المقررين الخاصين أو أفرقة العمل؛ (ج) كفالة اجراءات المتابعة من جانب المفوض السامي للتوصيات المقدمة من المقررين الخاصين وأفرقة العمل؛ (د) إدماج تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الى الدول الأعضاء في أعمال آليات التنفيذ الأخرى.

٢١- ويتطلب الأمر موارد بشرية ومادية كافية في مركز حقوق الانسان لتعزيز نظام الاجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. وهذه الموارد لا غنى عنها لتقديم التسهيلات اللازمة بما فيها قواعد بيانات حقوق الانسان، للمقررين الخاصين وهيئات المعاهدات.

جيم - الأنشطة في الفترة من آذار/مارس الى حزيران/يونيه ١٩٩٥

٢٢- استمرت زيارات المقرر الخاص إلى مختلف البلدان بعد تقديم تقريره إلى لجنة حقوق الانسان. وناقش مسائل حقوق الانسان مع أعلى السلطات الحكومية والبرلمانات والهيئات القضائية وممثلي الأقليات والسكان الأصليين والجماعات الدينية والثقافية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية. وذهب المقرر الخاص أيضا الى مناطق تزداد فيها مشاكل حقوق الانسان صعوبة بصورة خاصة.

٢٣- وقد ساعدت الزيارات الى بوروندي ورواندا (آذار/مارس ١٩٩٥) استعراض أنشطة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في هذين البلدين (انظر أيضا الفقرتين ٣٣ و٣٦ أدناه).

٢٤- وأشار المفوض السامي أثناء زيارته الى كندا (٢١-٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥) الى جوانب حقوق الانسان في الاستعراض الكندي للسياسة الخارجية. وتم النظر في المسائل التالية بين مسائل أخرى: حماية الشعب

الأصلي بما في ذلك مطالبات الأراضي والحكم الذاتي الخ؛ الحماية ضد التمييز في صدد العنصر والجنس؛ برامج المساعدة للأقليات؛ إدماج اشارات أكثر صراحة في تشريعات حقوق الانسان الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المراقبة القضائية للقرارات الادارية؛ الاختلافات بين التشريع الاقليمي والاتحادي في ميدان حقوق الانسان. وأعلن ممثلو الحكومة عزمها تخصيص قدر أكبر من مساعداتها للتعاون الانمائي لأنشطة حقوق الانسان وبرامجها. وناقش المفوض السامي أيضا دعم كندا لحالات حقوق الانسان الطارئة والاجراءات الوقائية لحقوق الانسان على السواء، بما في ذلك الترتيبات الجاهزة للاستخدام عند الاقتضاء. وحلل أيضا مع المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية اشتراكها في تنفيذ اعلان وبرنامج عمل فيينا. وأثناء اقامته في كندا ناقش أيضا القضايا المتصلة باصلاح المؤسسات المالية الدولية المقرر مناقشته في قمة مجموعة البلدان الصناعية السبعة في هاليفاكس في حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٢٥- وفي أستراليا (٢٥-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤) ناقش المفوض السامي مسؤولية حكومات الولايات أو المقاطعات عن تنفيذ صكوك حقوق الانسان الدولية؛ وحالة السكان الأصليين القدامى وسكان جزر مضيق توريس؛ وقانون ممتلكات أهالي البلد الأصليين والسياسة التي تهدف إلى اعطاء تعويض كاف عن التمييز والظلم ضد السكان الأصليين في الماضي؛ والاختلافات في التشريعات المتعلقة بالتعليم في إطار النظام الاتحادي لأستراليا. ونوقشت أيضا مساهمة أستراليا في الحماية الدولية لحقوق الانسان وخاصة في صدد المؤسسات الوطنية والترتيبات الجاهزة المحتملة في سياق حالات حقوق الانسان الطارئة والأعمال الوقائية لحقوق الانسان.

٢٦- وفي الهند (٣٠ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٥) تركّزت المشاورات على التشريعات المحلية وتدابير السياسة العامة التي يجري اتخاذها لحل مشاكل حقوق الانسان القائمة. وأثار المفوض السامي قضايا مثل: الاحتجاز التعسفي والوقائي ومعاملة المحتجزين بما فيها حالات الاغتصاب أثناء الاحتجاز من جانب أفراد الشرطة وقوات الأمن؛ وحالات الاختفاء القسري والاخفاق في اتخاذ الاجراءات القضائية ضد ضباط الشرطة المتهمين بانتهاك حقوق الانسان؛ والتطبيق الجزئي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مناطق الاضطرابات في البلد؛ وعدم المساواة الاجتماعية فيما يتصل بنظام الطبقات؛ والسياسات المعتمدة لإنهاء طبقة المنبوذين. وتعرّف المفوض السامي على السياسات التي تهدف لتوفير فرص متساوية لأعضاء الطبقات الأدنى والقبائل وجماعات الأقليات ولتحسين ظروف العمل للفقراء المدقعين. وأبلغت الحكومة المفوض السامي تعديل قوانين الطوارئ وخاصة قانون (منع) الأنشطة الارهابية والاضطرابات لكي تتمشى مع معايير حقوق الانسان الدولية. وأعلنت الحكومة أيضا عن استعدادها لدعوة المعينين بموجب الاجراءات الخاصة التي أنشأتها لجنة حقوق الانسان لزيارة البلد وتعهدت بدفع مساهمات لصناديق الأمم المتحدة الطوعية لحقوق الانسان. وأكد المفوض السامي على أهمية دور المؤسسات الوطنية في البلد وناقش طرائق التعاون بين المؤسسات الهندية وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان. ووجه اهتماماً خاصاً لحالة حقوق الانسان في جامو وكشمير التي زارها من ٢ الى ٤ أيار/مايو. وأحاطه ممثلو الأحزاب المعنية علما بالتطورات. ويسود جو من العنف في جامو وكشمير. وفي حين أنه من الصحيح أن قوات الأمن والمتمردين على السواء متورطون في انتهاك حقوق الانسان فقد شدد المفوض السامي على أن هناك التزاما محددا على عاتق الحكومة لكفالة تعزيز وحماية حقوق الانسان واتخاذ التدابير اللازمة للحد من التجاوزات التي يرتكبها الأفراد الذين ينبغي عليهم تنفيذ القانون والمعاقبة على هذه التجاوزات. وطلب المفوض السامي من جميع الأطراف احترام حقوق الانسان في جامو وكشمير احتراما كاملا.

٢٧- وفي أسبانيا (١٦-١٨ أيار/مايو ١٩٩٥) شملت المشاورات مع ممثلي الحكومة ما يلي: التصديق على بقية معاهدات حقوق الانسان الدولية؛ تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والاجراءات الخاصة؛ الحالات المتصلة بأسبانيا التي تلقاها مركز حقوق الانسان (بما فيها ادعاءات التعذيب)؛ الاجراءات الجنائية بما فيها طول فترة الاحتجاز دون اتصال بموجب قانون الطوارئ؛ الافلات من العقاب؛ المشاكل المتصلة بحماية حقوق الانسان الغجر. وحلل المفوض السامي أيضا الأشكال الممكنة لزيادة اشتراك أسبانيا في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان من خلال جملة أمور منها دعم عمليات الطوارئ والمساهمة في الصناديق الطوعية والاشتراك في مشاريع المساعدة التقنية في أمريكا اللاتينية ودعم برامج تعليم حقوق الانسان.

٢٨- وفي الولايات المتحدة الأمريكية (٥-١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥) ناقش المفوض السامي دعم الولايات المتحدة لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان بما في ذلك العملية الميدانية لحقوق الانسان في رواندا. وركز أيضا على تصديق الولايات المتحدة على معاهدات حقوق الانسان الدولية وتنفيذها؛ وضرورة زيادة جهود الحكومة لمنع وإزالة المواقف التمييزية ضد الأشخاص الذين ينتمون الى مجموعات الأقليات والمرأة؛ وتنقيح التشريع الاتحادي وتشريعات الولايات الهادفة الى الغاء عقوبة الاعدام على الأحداث وتضييق نطاق الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام لتقتصر فقط على أخطر الجرائم بهدف الغاء هذه العقوبة الغاءً شاملا؛ واعتماد تدابير لكفالة المحافظة على حقوق الأمريكيين الأصليين التي سبق الاعتراف بها؛ وضرورة كفالة عدم استخدام العنف من جانب الشرطة وخاصة ضد الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات اثنية أو عنصرية؛ والتدابير الهادفة الى القضاء على التمييز ضد المرأة التي تنتمي الى أقليات اثنية. وأتيحت للمفوض السامي فرصة تحليل التحديات الراهنة لحقوق الانسان ومختلف جوانب برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان مع المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

٢٩- وأثناء زيارته للولايات المتحدة قابل المفوض السامي ممثلي منظمة الدول الأمريكية بما فيهم لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان لاستكشاف امكانات التعاون. واقترح تحديد إطار للتعاون في وقت قريب يشمل في جملة أمور أنشطة رصد حقوق الانسان والأبحاث والتعاون التقني.

٣٠- وفي كوستاريكا (١١-١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥) تطرق المفوض السامي في مناقشاته الى التصديق على الصكوك الاضافية في ميدان حقوق الانسان؛ وتعزيز التدابير لحماية حقوق المحتجزين وتكثيف تدريب الشرطة؛ والأحوال في السجون؛ وضرورة استعراض تشريعات العمل واحتمال اصلاحها لكفالة ضمان حرية تكوين الرابطات؛ وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وخاصة في صدد سياسات التكيف الاقتصادي؛ وضرورة تحسين المساواة بين الجنسين وحالة المرأة؛ وسياسة الدولة التي تهدف الى حل المشاكل المتصلة بالعدد الكبير من المهاجرين غير القانونيين. وناقش المفوض السامي أيضا التحضير لاجتماع اقليمي يتعلق باستراتيجية عقد الأمم المتحدة للتعليم في ميدان حقوق الانسان والتعاون مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الانسان في سان خوسيه.

٣١- وفي بنما (١٤-١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥) قام المفوض السامي بتحليل مختلف جوانب تعزيز حماية حقوق الانسان محلياً، بما في ذلك إنشاء وظيفة أمين المظالم وإنشاء لجنة للتحقيق في أوضاع السكان الأصليين. وأثار أيضا مسألة التصديق على بقية صكوك حقوق الانسان والتأخير في عرض التقارير على مختلف هيئات المعاهدات. وناقش المفوض السامي ما يلي: إصلاح نظام السجون؛ أنباء التعذيب؛ التوصيات المقدمة بعد زيارة أحد أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيسان/أبريل ١٩٩٥ لفحص

مسألة الاسكان؛ تضارب بعض أحكام تشريعات العمل مع معايير حقوق الانسان الدولية. وأعلنت الحكومة استعدادها لدعوة بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الانسان للسكان الأصليين. وأعلنت أيضا استعدادها لزيادة مساهمتها في صناديق حقوق الانسان الطوعية التابعة للأمم المتحدة. وتم أيضا النظر في امكانية انضمام بنما الى برنامج دون اقليمي للمساعدة لتحسين أحوال السجون بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من الوكالات.

دال - الرد على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

٣٢- إن مسؤولية المفوض السامي عن النهوض بدور نشط في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وفقا لما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد فتحت طريقا جديدا في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وينبغي للأنشطة التي وضعت في هذا الإطار أن تعمل على ما يلي: (أ) مساعدة جميع العاملين المشتركين على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، و(ب) تيسير مشاركة آلية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في عملية استعادة مراعاة حقوق الإنسان، و(ج) تقديم المساعدة في مجال حقوق الإنسان لضحايا انتهاكات هذه الحقوق.

٣٣- ولا يزال المفوض السامي يتعامل مع الحالة المأساوية لحقوق الإنسان في رواندا باتخاذ اجراءات شاملة. (وفيما يلي الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها حالياً، في إطار العملية الميدانية بشأن حقوق الإنسان في رواندا، وفقاً للخطة التشغيلية المنقحة المقدمة في المائدة المستديرة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنية برواندا، المعقودة في ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: (أ) القيام بتحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، و(ب) رصد الحالة الراهنة لحقوق الإنسان، و(ج) التعاون مع الوكالات الدولية الأخرى في إعادة الثقة، وبالتالي تسهيل عودة اللاجئين والأشخاص المشردين وإعادة بناء المجتمع المدني، و(د) تنفيذ برامج التعاون التقني والبرامج التعليمية في ميدان حقوق الإنسان والعملية الميدانية بشأن حقوق الإنسان تقوم بدعم عمل المقرر الخاص في نهوضه بالولاية المسندة إليه وتعمل بتعاون وثيق مع المحكمة الدولية لرواندا فيما يتعلق بالتحقيقات في جرائم الإبادة الجماعية، وهي تقوم، من خلال برنامجها الشامل للتعاون التقني، بالتركيز على إعادة تأهيل أجهزة إقامة العدل في رواندا. وينتشر حالياً نحو ١١٥ موظفاً في جميع أنحاء رواندا. ودعم الاتحاد الأوروبي هذه العملية بتقديم نحو ٣٠ من الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان والمجهزين تجهيزاً تاماً لذلك ويعملون كجزء لا يتجزأ من العملية. وشارك المفوض السامي في توجيه نداء مـُوَحـَّد بشأن رواندا نظمته إدارة الشؤون الإنسانية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وظلت العملية الميدانية لحقوق الإنسانية ممكنة بفضل الدعم الطوعي الذي يقدمه عدد من البلدان التي استجابت لطلبات المفوض السامي.

٣٤- ويواصل برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جهوده المتصلة بجوانب حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة. ونظرت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين في تقارير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، الذي تدعم عملية حقوق الإنسان الميدانية ولايته. وفي ضوء طلب الحكومة للمساعدة، إثر إنشاء اتحاد البوسنة والهرسك، وعملاً بأحكام اتفاقي وقف النار ووقف العمليات العدائية، قام المفوض السامي، بعد التشاور مع الأمين العام وممثله الخاص، بمبادرة الدعوة إلى اجتماع في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ بغية صياغة استجابة منسقة وأكثر فعالية لمتطلبات حقوق الإنسان في البلد. وعيـَّن المفوض السامي ممثلاً يتولى مسؤولية التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق

الإنسان في البلدان التي أنشئت على أراضي يوغوسلافيا السابقة. وما برح مركز حقوق الإنسان يقدم التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي قوة الأمم المتحدة للحماية.

هاء - العمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان من أن تصبح خطيرة أو واسعة الانتشار

٣٥- إن منع انتهاكات حقوق الإنسان يشكل جزءاً أساسياً من أنشطة الأمم المتحدة. ويقع على المجتمع الدولي التزام أخلاقي وقانوني في العمل على الحيلولة دون ما قد يصبح صفحة مأساوية أخرى في تاريخ حقوق الإنسان. إن إقامة حوار مكثف وفي الوقت المناسب مع فرادى الحكومات وفيما يتعلق بمسائل محددة من شأنه أن يفضي إلى نتائج سريعة وجوهرية. ومن الأهمية أن يتوفر إنذار مبكر بقدر الإمكان عن الحالات التي يمكن فيها لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يؤدي دوراً في منع حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ويمكن للتعاون الوثيق بين المفوض السامي والإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، والوكالات والبرامج ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية أن تكون أداة بالغة الفائدة، سواء في توفير إنذار مبكر عن حالات الطوارئ المحتملة أو في التخفيف من وطأة هذه الكوارث أو تَجَنُّبها. وفي هذا الصدد، دعا المفوض السامي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررين والممثلين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات غير الحكومية، إلى إيلاء الاهتمام للحالات التي قد يلزم اتخاذ إجراء وقائي بشأنها. وقد تم بالفعل تعزيز قدرة مركز حقوق الإنسان على تحليل هذا النوع من المعلومات واستعراضها.

٣٦- ويمثل وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الذي أقيم في بوروندي في عام ١٩٩٤، مثالاً عن العمل الوقائي. وقام المفوض السامي في آذار/مارس ١٩٩٥ بزيارته الثالثة إلى بوروندي في غضون ١٢ شهراً، عقب رسالته الطارئة التي وجهها في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين والتي دعا فيها إلى اتخاذ كل ما يلزم من تدابير للحيلولة دون تدهور الحالة في البلد. وقررت اللجنة، في قرارها ١٩٩٥/٩٠، تعيين مقرر خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي. وبموافقة حكومة بوروندي أنشئ مكتب للمفوض السامي في بوجومبورا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بغية تنفيذ برنامج مساعدة واسع النطاق.

٣٧- وقد تم توسيع العمليات الميدانية الوقائية والاستجابية في مجال حقوق الإنسان توسيعا كبيرا خلال الإثني عشر شهرا الماضية، مما أضفى على برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بُعداً جديداً. وقد أقيمت هذه العمليات في بوروندي ورواندا وملاوي، واستمر الاضطلاع بها في أقاليم يوغوسلافيا السابقة.

٣٨- ويقتضي اتخاذ تدابير وقائية واستجابية تكييف الهياكل الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان كما يتطلب موارد وافية ليتسنى اتخاذ إجراءات سريعة وشاملة. فاتخاذ إجراء وقائي لن يفضي فقط إلى إنقاذ أرواح وتجنب معاناة بشرية كبرى، بل يرجَّح أن يكون أقل كلفة وأن تكون تكاليفه أكثر فعالية.

٣٩- ومن الضروري أن تتعاون الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان الاستجابة السريعة والفعالة للحالات التي تستلزم اتخاذ إجراء وقائي. وهذا التعاون

مطلوب في المجالات التالية من الأنشطة التشغيلية: (أ) القدرة اللوجستية على المساعدة على أساس التأهب لتوفير المعدات والاتصالات وغيرها من أنواع الدعم في حالات الطوارئ أو البعثات الميدانية الوقائية؛ (ب) وضع وإبقاء قائمة دولية بالموظفين المتخصصين المستعدين للعمل، بإشعار قصير، في البعثات الميدانية في مجال حقوق الإنسان (أفرقة تحقيق، وموظفون ميدانيون لحقوق الإنسان، وخبراء قانونيون، وما إلى ذلك)؛ (ج) زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق التبرعات، بما فيها صندوق التبرعات من أجل التعاون التقني، بغية تغطية التكاليف المالية للبعثات الميدانية والمساعدة في مجال الخدمات الاستشارية. وقد كانت الاستجابة لطلب المفوض السامي تقديم المساعدة في المجالات المذكورة أعلاه مشجعة للغاية.

واو - مساعدة البلدان في الانتقال إلى الديمقراطية

٤٠- يمر عدد من البلدان في جميع أنحاء العالم الآن بطور الانتقال من الحكم الاستبدادي إلى الحكم الديمقراطي، مما يفتح الطريق أمام الحماية الكاملة لحقوق الإنسان في تلك البلدان. وتتطلب هذه العملية الحاسمة التشجيع والتعاون الدولي، وهو الأمر الذي أكده إعلان وبرنامج عمل فيينا. وتمثل المساعدة الهادفة إلى إنشاء وتعزيز بنية حقوق الإنسان، وتوفير سلطات القانون والديمقراطية، مسؤولية ضخمة للأمم المتحدة، وخاصة لبرنامجها المتعلق بحقوق الإنسان. وبغية تأمين هذه المساعدة، تم التركيز على ثلاثة أهداف رئيسية، هي: (أ) وضع برامج وطنية لحقوق الإنسان تُنَفَّذ بالتعاون مع الأمم المتحدة، و(ب) تطوير برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بغية تلبية احتياجات البلدان التي في طور الانتقال إلى الديمقراطية، و(ج) تعزيز الهياكل الأساسية للأمم المتحدة في هذا المجال.

٤١- وفي ملاوي، شُرع في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ببرنامج مدته سنتان يستند إلى الإعلان المشترك للتعاون على وضع برامج لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ووقّعه المفوض السامي ونائب رئيس الجمهورية. وللمساعدة على تنفيذ هذا البرنامج، افتتح في ليلونغوي في منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مكتب للمفوض السامي لحقوق الإنسان.

٤٢- وعملاً بقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، أسندت إلى المكتب الذي أنشأه مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في عام ١٩٩٣ الولاية التالية: إدارة تنفيذ الخدمات التعليمية والاستشارية وبرامج المساعدة التقنية وضمان مواصلتها؛ مساعدة حكومة كمبوديا على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها كمبوديا، بما في ذلك إعداد التقارير المقرر تقديمها إلى لجان الرصد المعنية؛ المساعدة على صياغة وتنفيذ التشريعات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ المساعدة على تدريب الأشخاص المسؤولين عن إقامة العدل؛ الإسهام في إقامة و/أو تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ تقديم الدعم للجماعات الحقيقية المعنية بحقوق الإنسان.

٤٣- ورجت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠١/٤٩، من الأمين العام أن يقوم، عن طريق المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان، باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الإسراع، بالاشتراك مع البعثة المدنية الدولية لدى هايتي، في إقامة برنامج خاص لتقديم المساعدة لحكومة البلد المذكور وشعبه، في جهودهم الرامية إلى ضمان مراعاة حقوق الإنسان. وقد اتخذت إجراءات تحضيرية مناسبة في هذا الشأن، وخاصة فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية.

٤٤- كما أن برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني تساعد على تثبيت حماية حقوق الإنسان والمؤسسات الديمقراطية وحكم القانون في بعض بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. وقد شاركت الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان في تنفيذ مشاريع وطنية (مثلاً في الاتحاد الروسي وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا) أو أعدت تقارير عقب الاضطلاع ببعثات لتقدير الاحتياجات (مثلاً في أذربيجان وأرمينيا وجورجيا).

زاي - تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان

٤٥- من بين المسؤوليات الهامة المسندة إلى المفوض السامي العمل، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المناسبة، على توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بناء على طلب الدولة المعنية، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان. ويحظى برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، من خلال طابعه المتعدد الأبعاد، بمكانة جوهرية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان. وقد شدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على إقامة وبناء مؤسسات متصلة بحقوق الإنسان والنهوض بمجتمع مدني تعددي وحماية الفئات التي باتت عرضة للمخاطر. وأكد المؤتمر العالمي ضرورة تعزيز برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وذلك عن طريق جملة أمور، من بينها زيادة مواردها، سواء في إطار الميزانية العادية أو من خلال تقديم مزيد من التبرعات إلى صندوق التبرعات للمساعدة التقنية. هذا هو السبيل إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، التي كثيرا ما تفضي إلى نشوب منازعات وطنية ودولية.

٤٦- ويهدف برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، على وجه الخصوص، إلى تقديم المساعدة فيما يتعلق بما يلي: (أ) الإصلاحات الدستورية وإعادة النظر في التشريعات في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ (ب) اقامة هياكل وطنية يكون لها أثر مباشر في مجمل مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان الوطنية والمؤسسات الديمقراطية وتعزيز حكم القانون وإقرار العدالة؛ (ج) الجوانب الانتخابية المتعلقة بحقوق الإنسان ومشاركة الشعب في اتخاذ القرارات؛ (د) تدريب ذوي المهن ذات الصلة، مثل القضاة والمحامين والمعلمين وضباط الشرطة ومديرو السجون؛ (هـ) الأنشطة التعليمية والإعلامية الواسعة القاعدة الرامية إلى تعزيز مراعاة حقوق الإنسان؛ (و) حقوق الأطفال والأقليات والسكان الأصليين؛ (ز) وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية في هذا الشأن.

٤٧- تم تطوير رؤية لشراكة جديدة وعميقة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بتنفيذ برامج المساعدة التقنية. وتتاح الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لجميع الجهات المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات القاعدة الشعبية. وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن تساهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية في برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

٤٨- وتم الشروع مؤخرا في برامج قطرية شاملة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في الاتحاد الروسي وبوروندي ورواندا وكمبوديا وملاوي وناميبيا. ويجري إعداد برامج مماثلة من أجل أذربيجان وأرمينيا وبوتان وجورجيا وغواتيمالا ونيبال وهايتي.

حاء - تكييف آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مع الاحتياجات الحالية والمقبلة

٤٩- اعتبر المؤتمر العالمي أن تعزيز آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتكييفها مع الاحتياجات الحالية والمقبلة هو أحد الشروط اللازمة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان. وتكييف هذه الآليات عملية متعددة الأبعاد ومستمرة توضع في إطارها الاصلاحات المتصلة بأجهزة أو إجراءات محددة من حيث صلتها بالتكييف الشامل لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وينبغي الأخذ بالحلول الجديدة تدريجياً، مع مراعاة الحاجة إلى إحداث تغيير وإمكانية إحداثه. وينبغي أن يستند تكييف الهياكل الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى إقامة ترابط بين ما يلي: الإصلاح الهيكلي، وخطة عمل لتنفيذ إعلان وخطة عمل فيينا، وتوفير موارد بشرية ومالية وافية.

٥٠- وتمشياً مع إعلان وخطة عمل فيينا، يجري اتخاذ تدابير مُعَيَّنة في سبيل جعل آلية حقوق الإنسان: (أ) أكثر كفاءة وأكثر فعالية من حيث التكلفة؛ (ب) وقادرة على العمل بسرعة وعلى الاستجابة المناسبة لحالات حقوق الإنسان؛ (ج) وأقوى، من خلال التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، القائم على أساس الثقة المتبادلة؛ (د) وأكثر شفافية وتفهما، في نظر العالم الخارجي. وينبغي تدعيم أنشطة الآلية بنظام شامل للمعلومات والتوثيق، يتسم بالكفاءة وبسهولة الوصول إليه ويقوم على أساس التكنولوجيا الحديثة.

٥١- وتشمل ولاية المفوض السامي مسؤولية محددة عن إصلاح آلية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. ولا تزال المسؤولية الأساسية عن تكييف جهاز ما أو هيئة ما مع الاحتياجات الجديدة تقع على هذا الجهاز. ويقوم المفوض السامي بمساعدة الأجهزة والهيئات المعنية بحقوق الإنسان في مساعيها وتيسر هذه المساعي، حيث يقوم بتحليل آلية حقوق الإنسان القائمة في الأمم المتحدة بغية وضع مقترحات لتكييفها الشامل، كما يتخذ التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ توصيات الأجهزة المذكورة وقراراتها.

٥٢- والمفوض السامي، تمشياً مع الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بالإشراف الشامل على مركز حقوق الإنسان وعملاً بالتوصيات المقدمة من مكتب عمليات التفتيش والتحقيق، وبعد أن استعرض برنامج مركز حقوق الإنسان وممارساته الإدارية في حزيران/يونيه ١٩٩٤، قد شرع في عملية إعادة تشكيل المركز، التي من المتوقع أن تفضي إلى تعزيز الإطار الوظيفي للأنشطة المتكاملة والموحَّدة التي تضطلع بها الأمانة في ميدان حقوق الإنسان. وتستند عملية إعادة التشكيل إلى النهج التالي: الخطوة الأولى - جرت مناقشة على مستوى أمانة المركز تم فيها تقدير ما لديه من خبرة في تنفيذ برنامج حقوق الإنسان، وتعيين الثغرات ومواطن الضعف الموجودة في الأساليب الحالية، والكشف عما يلزم إجراؤه من تغييرات في سبيل التصدي للمسائل المطروحة في الدراسة الاستعراضية التي تم الاضطلاع بها في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وتم، في الوقت ذاته، إيلاء النظر لمواضيع أساسية يمكن في إطارها تنظيم الولايات المسندة إلى برنامج حقوق الإنسان، على النحو الوارد في إعلان فيينا، والولاية المسندة إلى المفوض السامي، والولايات المحددة المسندة إلى المركز من قبل أجهزة وضع السياسات العامة؛ (ب) الخطوة الثانية - استناداً إلى ما تم توليده على هذا النحو من معلومات وأفكار، يقوم أحد الخبراء الاستشاريين الخارجيين بالاضطلاع بدراسة مفصلة بشأن أفضل السبل لتكييف هيكل الأمانة مع أولويات إعلان وبرنامج عمل فيينا ولتدارك الثغرات ومواطن الضعف التي تم تعيينها، في جملة ما تم تعيينه، في الدراسة الاستعراضية التي أجريت في حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ (ج) الخطوة

الثالثة - استعراض توصيات وتنفيذ الهيكل الجديد للمركز. وإضافة إلى ما تقدم، فقد اتخذت بالفعل خطوات في سبيل النهوض بالخدمات الإدارية للمركز وتدريب الموظفين في مجالي الإدارة والتنظيم.

طاء - تعزيز الحق في التنمية والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية

٥٣- طرح المؤتمر العالمي تصوراً لدعم الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان من خلال زيادة التعاون الدولي. وكان من أحد الانجازات الرئيسية للمؤتمر العالمي التأكيد مجدداً، بتوافق الآراء، على أن الحق في التنمية العالمي غير القابل للتصرف كما جاء في إعلان الحق في التنمية يجب تنفيذه وإعماله. كما أولى المؤتمر أولوية لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنفيذاً فعالاً. وبغية وضع توصيات المؤتمر العالمي في هذا الشأن موضع التنفيذ، يسعى برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى بلوغ الأهداف التالية: تعزيز التعاون بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة؛ تعيين مزيد من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها تيسير عملية تقييم الإعمال التدريجي للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتصدي لانتهاكات هذه الحقوق؛ وضع إجراء متعلق بالاتصالات فيما يتعلق بالحقوق المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ توضيح المضمون المُعَيَّن لحقوق ثقافية واقتصادية واجتماعية محددة؛ صياغة تدابير شاملة وفعالة لإزالة العقبات التي تعترض تنفيذ وإعمال إعلان الحق في التنمية والتوصية بالسبل والوسائل الكفيلة بإعمال الحق في التنمية؛ إعداد خطط لتمكين المنظمات غير الحكومية ومنظمات القاعدة الشعبية النشطة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان على النهوض بدور أكبر في تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛ وضع تدابير وافية يتم تنفيذها بغية إيجاد حل مستديم لأزمة الديون في البلدان النامية.وفي القرار ١٨٦/٤٩، كررت الجمعية العامة ما سبق أن قررته من أن العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار إعلان الحق في التنمية.

٥٤- والمفوض مكلف بالتحديد، بتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة لتحقيق هذا الغرض. وتندرج هذه الولاية بالتأكيد داخل منظور المؤتمر العالمي الذ أعلن بوضوح الطابع المترابط والمتداخل وغير القابل للتجزئة الذي تتسم به حقوق الإنسان كافة. ويقوم المفوض السامي، توخيا لتقديم التوجيه والتركيز في الاضطلاع بولايته في هذا المجال، بصياغة استراتيجية ستشمل ما يلي: (أ) التعاون مع الوكالات وهيئات الاشراف على المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخبراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، على تعيين سبل تحسين إعمال الحق في التنمية والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية؛ (ب) بحث تطبيق النتائج والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛ (ج) استكمال إعداد الاجراءات الخاصة بتقديم البلاغات المتعلقة بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية؛ (د) تنفيذ مشاريع رائدة لإعمال الحق في التنمية والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية؛ (هـ) تعزيز الحق في التنمية والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني؛ (و) تحديد الاجراءات الدولية اللازمة لتعزيز الحق في التنمية؛ (ز) التعاون مع المنظمات المالية والإنمائية الدولية/الإقليمية ومع اللجان الاقتصادية الإقليمية. ويجري في هذا السياق تحليل أثر القيمة العالمية للتنمية الاجتماعية. وقد أيدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٤٩ المبادرات التي يقوم بها حاليا المفوض السامي من أجل التشاور مع جميع الهيئات والصناديق والبرامج والوكالات

المتخصصة ذات الصلة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة حول الطرق التي يمكنها أن تعزز بها الحق في التنمية.

٥٥- وسيتمثل جزء مهم آخر من أجزاء الاستراتيجية في ترجمة المفهوم المتعدد الأبعاد للحق في التنمية إلى الصعيد الوطني. وهنا، يكون لبرنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان دور مهم يؤديه. فيمكن وضع معايير تطبقها البعثات القطرية لتقدير الاحتياجات بغية تحديد المجالات التي يُقترح فيها تركيز المساعدة على مجال الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية. ويمكن اعداد مشاريع نموذجية في هذا المجال لتوفير أساس لاتخاذ القرار، وسجل للخبراء، ودليل بشأن تعزيز الحق في التنمية. ويمكن تصميم برامج تدريبية، على الصعيدين الوطني والمحلي، موجهة إلى واضعي السياسات وأعضاء البرلمانات وغيرهم ممن تؤثر قراراتهم على حقوق الإنسان، وذلك للتوعية بالطابع المترابط بين حقوق الإنسان وأنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأخيرا، يمكن اقتراح تنفيذ مشاريع محددة لدعم المشاركة الشعبية.

٥٦- وفي سياق إصلاح مؤسسات بريتون وود، الذي تم بحثه أثناء قمة مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة التي عقدت في هاليفاكس بكندا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أثار المفوض السامي مسألة دور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في ميدان حقوق الإنسان مع وزراء خارجية بلدان مجموعة السبعة وكذلك مع رئيس المفوضية الأوروبية. وأكد المفوض السامي، في جملة أمور أخرى، الدور الذي ينبغي للمؤسسات المالية الدولية أن تنهض به فيما يتعلق بالبرامج الاجتماعية.

٥٧- ومن الضروري إيلاء أولوية عالية لتعزيز الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية، وخاصة في مناطق تعاني مشاكل اجتماعية واقتصادية عسيرة. كما أن حماية الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية هو أمر هام بوجه خاص أثناء فترات التكيف الهيكلي وأثناء المراحل الانتقالية الى اقتصادات السوق. ففي أكثر الأحيان، لا تحظى حقوق أساسية، مثل الحقوق في الصحة والغذاء والمأوى والتعليم، بالحماية الكافية، وتكون الضحايا من الأطفال والنساء في كثير من الأحيان.

٥٨- وستؤدي نتائج الحوار في لجنة التنسيق الإدارية بشأن وضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان وتقييم أثر استراتيجيات وسياسات شتى الوكالات والبرامج على التمتع بجميع حقوق الإنسان دوراً هاماً في تعزيز الحق في التنمية والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وبالإضافة الى ذلك، سيُدعى الى عقد اجتماع لكبار الخبراء لتقييم النتائج المحرزة في إعمال الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وينبغي رؤية هذه التدابير في سياق برنامج العمل من أجل التنمية، الذي وضعه الأمين العام.

ياء- مكافحة التمييز وتعزيز حقوق الأشخاص الذين ينتمون الى مجموعات تحتاج الى حماية خاصة: المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة، وحقوق الطفل وحقوق الأقليات والسكان الأصليين

٥٩- إن القضاء بفعالية على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب و"التطهير العرقي" والتعصب الديني وغيره من أشكال التعصب يتطلب بذل جهود متضافرة من جانب المجتمع الدولي برمّته. وتوفر

الأعراف والقواعد الدولية أداة مفيدة لمنع التمييز ومكافحته. غير أن التشريع المناهض للتمييز العنصري وحده لا يكفي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. فينبغي للمجتمع الدولي أن يركز على مواصلة تنفيذ صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، وكذلك توصيات هيئات الإشراف على المعاهدات والإجراءات الخاصة. والمطلوب إجراء استعراض دوري شامل للتدابير المعتمدة في سبيل إنفاذها.

٦٠- وينبغي أن تنظر الدول في اعتماد تشريع يعلن عدم شرعية التمييز. ويجب إنفاذ هذا التشريع من خلال السلطة القضائية والفروع التنفيذية. وهذا أمر يتسم بالأهمية، حيث أن القانون وإنفاذه يشكلان أداتين تثقيفيتين مؤثرتين. ويمكن أيضا أن يشكل التشريع النموذجي لمناهضة التمييز العنصري، الذي أعدته الأمم المتحدة مؤخراً، أداة مفيدة في هذا الصدد.

٦١- ومن شأن تعليم حقوق الإنسان وإيجاد جو من التسامح والتفاهم بين مختلف المجتمعات أن يكون له أثر لا يستهان به في مكافحة التمييز. وفي هذا السياق، هناك أيضاً دور مهم يجب أن تؤديه الثقافات المختلفة التي تشكل التراث المشترك بين الجميع. ويجب أن يُفهم التعدد الثقافي على أنه وسيلة لإثراء القيم الإنسانية وتعزيز معايير حقوق الإنسان، لا على أنه يتعارض مع عالمية هذه الحقوق. ولذلك، فإن التدريب على احترام حساسيات الغير منذ السنوات الأولى من الدراسة والاضطلاع بتنفيذ برامج عمل محلية أوسع نطاقاً في هذا الصدد، هما أداتان مهمتان لتحقيق هذا الهدف.

٦٢- وينبغي النظر أيضا في مسألة إنشاء لجان تعنى بالعلاقات بين المجتمعات المحلية، لا في المجالات التي ظهرت فيها التوترات بالفعل فحسب، بل أن تكون أيضا بمثابة آلية عامة في جميع المجتمعات. ويمكن لهذه اللجان أن تعزز التفاهم القائم حالياً بين الجماعات وأن تحدد في مرحلة مبكرة بذور أي توتر قد ينشأ مستقبلاً، حتى يتسنى اتخاذ الاجراءات الوقائية. وكذلك، يتسم اشتراك الفئات الضعيفة في وضع خطط العمل الوطنية والمحلية بأهمية كبيرة لأنه يشكل اعترافاً ملموساً بكرامتها وبمبدأ المساواة.

٦٣- ويوفر العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الإطار للأنشطة الدولية فيما يتعلق بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري. واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في قرارها ١٤٦/٤٩، برنامج العمل المنقح للعقد الثالث، الذي من شأنه أن يرشد المجتمع الدولي في هذا المجال الحاسم الأهمية.

٦٤- ويجب دعم وإبراز أنشطة سنة ١٩٩٥ التي أعلنتها الجمعية العامة بقرارها ١٢٦/٤٨ السنة الدولية للتسامح، التي تعتبر اليونسكو المنظمة الرائدة فيه. وينبغي أن يساهم التعاون الوثيق بين اليونسكو والمفوض السامي مركز حقوق الإنسان في تحقيق أهداف السنة.

٦٥- وتم تعليق أولوية على المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وانضم المفوض السامي الى هذا النهج منذ بدء فترة توليه المفوضية. ويتجلى ذلك في اتصالاته بالحكومات وفي تنسيقه أنشطة حقوق الإنسان في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي توجيهه للمركز، وكذلك في التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. والمسائل التي حظيت باهتمام خاص في هذا السياق هي: (أ) العقبات التي تعترض إعمال حقوق الإنسان للمرأة؛ (ب) القضاء على استخدام العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة؛ (ج) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء

والبنات؛ (د) التعاون والتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وخاصة مع شعبة النهوض بالمرأة؛ (هـ) وضع المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة في الاعتبار لدى صياغة المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بتقديم تقارير شتى هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان؛ (و) إدراج المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة المركز (بما في ذلك برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والمنشورات) وإنشاء جهة وصل خاصة لذلك.

٦٦- كما أن المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة تمثل أحد المواضيع الرئيسية في الإعداد للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وينبغي للمؤتمر أن يشجع التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى جميع معاهدات حقوق الإنسان. إن المعاهدات الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تقتصر على النصوص المتعلقة بمناهضة التمييز، وإنما تحدد أيضا مجالات معينة يمارس فيها التمييز ضد المرأة وتطلب الى الدول الأطراف اتخاذ تدابير قانونية وإدارية تشمل اجراءات ايجابية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وأوعز المفوض السامي بتحليل الوثائق التحضيرية للمؤتمر من زاوية المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وستعرض نتيجة هذا التحليل على الأمين العام للمؤتمر وعلى أمانته. وتدعو الحاجة الى مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي أعيد تأكيدها في المؤتمر العالمي الذي عقد في فيينا، تمام المراعاة في جميع الوثائق الدولية.

٦٧- وقد أسهم نقص الفرص التعليمية المتاحة للفتيات والنساء، في كثير من الأحيان، في ترسيخ الدور التقليدي للأُنثى، مع حرمانها من الشراكة التامة في المجتمع. وإتاحة فرص تعليمية متكافئة للمرأة بعيداً عن ترويج القوالب الجامدة التي تكرس الفروق بين الجنسين هي من القضايا التي ستشكل جزءاً هاماً من عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان.

٦٨- وينبغي أن تخضع المشاكل المتصلة بالمساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة للتحليل المنتظم من جانب المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وينبغي إيلاء الاهتمام، ضمن جملة أمور، الى تأثير التكيف الاقتصادي أو سياسات مرحلة الانتقال الى الاقتصاد السوقي على حقوق المرأة.

٦٩- وتعزيز وحماية حقوق الطفل على الصعيد الدولي يتصف بدينامية من شأنها، إن استمرت، أن تتيح إحراز تقدم حقيقي في مجال حماية الأطفال. والبرنامج الذي اعتمده المفوض السامي، الذي أعلن أن حماية حقوق الطفل هي إحدى الأولويات لديه، قد حُدِّدت له الأهداف الأساسية التالية: (أ) تنسيق جهود الأمم المتحدة بشكل أفضل، ضمن جملة أمور في إطار اتفاق عمل مبرَم بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومركز حقوق الإنسان؛ (ب) تعزيز قدرة المركز فيما يتعلق بحقوق الطفل، بغية تحسين تقديم الخدمات الى لجنة حقوق الطفل بشكل أفضل؛ (ج) التعاون على كامل نطاق المنظومة في سبيل تحقيق الأهداف المحددة في خطة عمل القمة العالمية للأطفال؛ (د) إقامة تعاون في العمل بين المركز والمنظمات ذات الصلة المعنية بحماية الأطفال المصابين بصدمات من جراء الحروب.

٧٠- ويتطلب تعزيز وحماية حقوق الطفل دعم لجنة حقوق الطفل بوصفها عاملاً حفازاً نشطاً وجهة وصل نشطة للعمل المشترك على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وثمة خطة عمل

أعدها المفوض السامي بالتشاور مع اللجنة تقضي بالعمل، داخل مركز حقوق الإنسان، على إنشاء فريق متعدد الاختصاصات للدعم الموضوعي، داخل مركز حقوق الإنسان، ليقوم بما يلي: مساعدة لجنة حقوق الطفل في عملها الخاص بتحليل التقارير القطرية ووضع التوصيات؛ ومساعدة الدول في إعداد التقارير؛ ودعم الزيارات الميدانية التي تقوم بها اللجنة؛ ودعم تحسين تنفيذ توصيات اللجنة من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني. وقد تم تنسيق إعداد خطة العمل وتنفيذها مع اليونيسيف وغيرها من الوكالات والمؤسسات ذات الصلة.

٧١- ومن المسـَلـَّم به على نطاق واسع أن المشاكل التي لم يتم إيجاد حلول لها والمتعلقة بالأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية تـُعـَدُّ مصدراً رئيسياً من مصادر المنازعات الدولية والداخلية التي تنطوي على انتهاكات واسعة الانتشار لحقوق الإنسان. ويعكف المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات وأجهزة حقوق الإنسان وهيئات الإشراف على المعاهدات، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على اتخاذ عدد من المبادرات في سبيل حماية الأشخاص المنتمين الى أقليات حماية فعالة. وقد ركزت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٩ ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٤/١٩٩٥ على إنفاذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية. وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٤٩، الى المفوض السامي أن يعزز تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان المذكور وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقاً لذلك الغرض. وأشار المفوض السامي، في اتصالاته بالحكومات، الى المسائل المتصلة بالأقليات بوصفها مشكلة معقدة من مشاكل حقوق الإنسان وناشد الحكومات انتهاج سياسات تفي بالتوقعات المشروعة لجميع الناس الذين يعيشون في البلد.

٧٢- وأكد المجتمع الدولي مجدداً، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، التزامه بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للسكان الأصليين وتمتعهم بثمار التنمية المستدامة. ويوجه المفوض السامي نظر الحكومات وغيرها من الشركاء في جوانب حقوق الإنسان نحو المشاكل المتصلة بالسكان الأصليين. غير أن حماية السكان الأصليين ينبغي ألا تسترشد فقط بالالتزامات القانونية الناشئة عن المعايير الدولية. وتقع على المجتمع الدولي مسؤولية خلق فهم عالمي بأن حماية السكان الأصليين تعني أيضا الحفاظ على التراث الثقافي للبشرية، هذا التراث المتنوع والذي لا يمكن تعويضه. إن انتهاك حقوق السكان الأصليين يؤدي في أكثر الأحيان الى إفقار التراث الإجمالي للبشرية كذلك.

كاف - مناهضة أفظع انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التعذيب وحالات الاختفاء القسري

مساعدة المشردين داخلياً

٧٣- إن التعذيب هو واحد من أفظع انتهاكات الكرامة الإنسانية وأكثرها جـَلـَباً للعار. وإن دعوة المؤتمر العالمي الى استئصاله ليست مبدأً توجيهياً من مبادئ السياسة العامة وحسب، بل هي، في المقام الأول، من الحتميات الأخلاقية الأساسية. وقد اتخذت الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان وهيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان تدابير عديدة لتنفيذ التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا. غير أن التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ما زال يتم التغاضي عنها في أنحاء كثيرة من العالم. وينبغي للحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمنظمات الدولية وغير الحكومية أن

تقدم الدعم المقام للتدابير المحددة التي أوردتها في هذا السياق لجنة حقوق الإنسان في قراريها ١٩٩٤/٣٧ و١٩٩٥/٣٧ بهدف منع التعذيب أو مكافحته، فضلاً عن مساعدة ضحاياه. ويقوم المفوض السامي على الدوام بطرح مسائل متصلة بذلك، منها مسألة التصديق عالمياً على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمبادرة الى اعتماد بروتوكول اختياري ملحق بتلك الاتفاقية.

٧٤- ومما يؤسَف له أن حالات الاختفاء القسري آخذة في الزيادة في أرجاء شتى من العالم، لا سيما نتيجةً للمنازعات الداخلية الكبيرة النطاق. وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٥/٣٨، عن بالغ قلقها لزيادة وانتشار ممارسة الاختفاء القسري في شتى أنحاء العالم. وينبغي للحكومات أن تستجيب بسرعة وإيجاب لمناشدة اللجنة ووضع نهاية لهذه الممارسة. وينبغي تصنيف أفعال الاختفاء القسري بوصفها جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعى فيها خطورتها البالغة بموجب القانون الجنائي. وينبغي للحكومات المعنية أن تعمل على تصعيد تعاونها مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وأن تتخذ اجراءات معَيَّنة بشأن ما يقدمه اليها الفريق من توصيات. إن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية متاح في صدد اصلاح التشريعات والتدريب في هذا الشأن.

٧٥- والمنازعات الدولية والداخلية والتمييز وحالات الطرد الجماعي والجماعات وغيرها من أشكال الكوارث الاقتصادية هي مصادر لعدد سريع التزايد من المشردين داخلياً واللاجئين في جميع أنحاء العالم. ولا يمكن ايجاد حل مستديم لهذه الظواهر إلا عن طريق إزالة أسبابها التي تكمن عادة في انتهاك حقوق الإنسان.

لام - تعزيز تعليم حقوق الإنسان وأنشطة الإعلام

٧٦- يعتبر تعليم حقوق الإنسان والمعلومات الرامية الى تكوين ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان عنصراً أساسياً في أية استراتيجية طويلة الأجل تهدف الى زيادة احترام حقوق الإنسان. وهذا ما أقرّه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وتعليم حقوق الإنسان أمر حيوي في تشجيع انسجام العلاقات بين المجتمعات والتسامح والتفاهم وكذلك، في نهاية المطاف، تحقيق السلم.

٧٧- وعملاً بتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٤٩، عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان. وينبغي للعقد تشجيع وتبسيط أنشطة المجتمع الدولي في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وطلبت الجمعية الى المفوض السامي أن ينسق تنفيذ خطة العمل للعقد (A/49/261/Add.1، المرفق). وما برح مركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع اليونسكو وغيرها من الوكالات والهيئات، يساعد الدول الأعضاء على وضع برامج واستراتيجيات محددة، على الصعيدين الدولي والوطني، لضمان تثقيف الجميع في مجال حقوق الإنسان. ويجب التشجيع بقوة على إنشاء لجان وطنية للعقد.

٧٨- ويعتمد وجود ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان اعتماداً كبيراً على المعلومات التي تتاح للجمهور. ومن المقرر أن يتم ذلك من خلال إعادة تنشيط حملة إعلامية عالمية من أجل حقوق الإنسان، تشمل موضوعين رئيسيين: يتعلق الموضوع الأول بالحاجة الى تشجيع ودعم الجهود الوطنية التي تبذلها الحكومات، ومؤسسات حقوق الإنسان، أو المنظمات غير الحكومية في مجال الأنشطة الرامية الى نشر المعلومات عن

حقوق الإنسان وتقديم معلومات عن الكيفية التي يمكن بها للفرد حماية حقوقه أو حقوق الآخرين، ومعلومات عن المزايا التي يوفرها للجميع احترام حقوق الإنسان؛ وثانيا، ينبغي للحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان أن تتضمن أيضا معلومات سهلة الفهم عما تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وفي القرار ١٨٧/٤٩، طلبت الجمعية العامة الى المفوض السامي تنسيق الاستراتيجيات الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان والمواءمة بينها داخل منظومة الأمم المتحدة.

٧٩- ويشغل برنامج منشورات حقوق الإنسان الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان مكاناً هاماً في الأنشطة التثقيفية. وقد تم إيلاء الأفضلية للمنشورات المستخدمة في مشاريع التعاون التقني، مثل الكتب الارشادية المتخصصة لتدريب رجال الشرطة والمحامين والقضاة والموظفين الرسميين المعنيين بإدارة الانتخابات والعاملين الاجتماعيين. كما تم التشديد على نشر صحائف وقائع تركز على مسائل ذات أولوية، مثل حماية السكان الأصليين وحقوق الطفل واستغلال الأطفال. ومن شأن التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى أن يتيح امكانيات جديدة في هذا المجال.

ميم - تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٨٠- إن إعلان وبرنامج عمل فيينا هو بمثابة إعادة تأكيد لالتزام جميع الدول رسمياً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة. والتنفيذ التام للإعلان والبرنامج هو أولوية من أولويات الأمم المتحدة تتطلب أكثر من عدد من الأنشطة المنعزلة. فالتعاون الدولي وإيجاد إطار تنظيمي لهذا الغرض هما أمران جوهريان.

٨١- وقد أحدث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالفعل أثراً إيجابياً في أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. فهو، بإعادة تأكيده المبادئ وتحديده الأنشطة المقبلة، قد شجَّع ويسَّر العمل على زيادة تمتع كل فرد بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي مواصلة الجهود بالإصرار على إبقاء روح فيينا حَيَّةً وعلى التنفيذ التام للتوصيات التي اعتمدتها الحكومات طوعاً وبتوافق الآراء. ويتوقف تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا في المقام الأول على ما تضطلع به الحكومات، وكذلك المؤسسات والمنظمات التي تمثل جميع شرائح المجتمع المدني، من أنشطة على الصعيد الوطني. ويتمثل دور الأمم المتحدة في تقديم كل دعم ممكن لهذه الأنشطة في إطار التعاون الدولي.

٨٢- ولا يشكل إعلان وبرنامج عمل فيينا برنامجاً مغلقاً، كما أنه لا يكتفي بالإبقاء على الآلية الدولية القائمة حالياً لحقوق الإنسان. بل إنه، على عكس ذلك، يوفر إطاراً منفتحاً ومستقبلي التوجه للمبادرات الوطنية والدولية في ميدان حقوق الإنسان. وبغية تنفيذ الأهداف المحددة في فيينا، ينبغي للمجتمع الدولي أن يفكر في مجموعة متنوعة من التدابير ومن أشكال الأنشطة الدولية والوطنية.

٨٣- ويتولى المفوض السامي المسؤولية عن تنسيق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وستتم في هذا الشأن مواصلة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومع هيئات حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية. ويجري إعداد خطة مفصلة للأنشطة المقررة حتى عام ١٩٩٨، حيث سيتم في ذلك العام استعراض تنفيذ إعلان وخطة عمل فيينا. ويتم التشديد في خطة الأنشطة على ما يلي: تعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتكييفها مع التحديات الجديدة، بما في ذلك العمليات

الميدانية في مجال حقوق الإنسان ومتابعة توصيات ومقررات الأجهزة والهيئات المعنية بحقوق الإنسان؛ تقديم المساعدة للفئات الضعيفة؛ النهوض بأشكال شتى للأنشطة التي تضطلع بها الحكومات والمجتمع المدني في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ تعزيز التعاون فيما بين جميع الفعاليات المعنية بتنفيذ إعلان وخطة عمل فيينا.

ثانيا - الاستنتاجات

٨٤- ولقد تبين في غضون الأربعة وعشرين شهراً التي مضت منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا أنهما يشكلان إطاراً ديناميا وخلاقا للعمل على جميع المستويات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتقوم الآن هيئات منظومة الأمم المتحدة بوضع أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان فعلاً في منظور إعلان فيينا، وقررت هذه الهيئات اتخاذ اجراءات محددة لتحقيق أهدافه. وأعلنت الحكومات مراراً عما لإعلان وبرنامج عمل فيينا من صلة وثيقة باحتياجاتها الوطنية وأهمية التعاون الدولي في إطار الإعلان، وبخاصة مع المفوض السامي لحقوق الإنسان. وكان الإعلان مصدر إلهام للمنظمات غير الحكومية، وطنياً ودولياً، وأبلغت منظمات كثيرة عن قيامها باتباع أساليب مستحدثة وعن شروعها في الاضطلاع بأنشطة جديدة لتحقيق أهدافه.

٨٥- وكان إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أهم النتائج الملموسة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، واتخذ المفوض السامي الإعلان وأهدافه أساساً لأنشطته. والتعاون الدولي هو جوهر ولاية المفوض السامي، الذي يولي اهتماماً كبيراً للدخول في حوار مع الحكومات كافة بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان. وينطوي هذا على نطاق واسع من الأنشطة، بما في ذلك العمل على وضع حد للانتهاكات، والعمل على منع انتشار الانتهاكات الجسيمة. وأصبح المنع محور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان نظراً للتدمير الذي شاهده المجتمع الدولي بين ليلة وضحاها للجهود الإنمائية التي استغرقت عدة سنوات، نتيجة لانتشار الانتهاكات الجسيمة وللأعداد الغفيرة من اللاجئين، والمشردين، وعمليات الهجرة الجماعية. وينتهز المفوض السامي جميع الفرص المتاحة له لاستخدام دبلوماسيته مع الحكومات للوصول الى نتائج في مسائل معينة. كما إنه يستخدم، عندما تقتضي الظروف ذلك، أدوات أخرى كثيرة وضعت تحت تصرفه، بما في ذلك توفير التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، للمساعدة على منع الانتهاكات.

٨٦- ويمر برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتحول عميق، سواء على الصعيد الموضوعي أو على الصعيد التنظيمي، تحت تأثير إعلان وبرنامج عمل فيينا والولاية المسندة الى المفوض السامي لحقوق الإنسان. ويقتضي تنفيذ ما اعتمده المؤتمر العالمي من مقررات مستقبلية التوجه يقتضي البرنامج باستمرار مع الاحتياجات الراهنة والناشئة. ويبدو أن استحداث عمليات ميدانية في مجال حقوق الإنسان يمثل أحد التحديات الرئيسية وأحد أهم الاحتمالات الواعدة في هذا السياق. فهذه العمليات، عندما تكون موجهة صوب بلوغ أهداف معينة ومدعومة دعماً وافياً من الناحيتين التنظيمية واللوجستية، من شأنها أن تسهم إسهاماً حاسماً في منع انتهاكات حقوق الإنسان ووضع نهاية لاستمرار الانتهاكات ووضع حلول مستديمة وسلمية للمنازعات وإيجاد الأوضاع المؤاتية لتنمية الدول والأفراد. والاستفادة المثلى من هذه الفرصة تستدعي تنسيق الجهود بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٨٧- وينبغي للمفوض السامي، نتيجة للتشابك بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية، أن يلجأ الى نهج شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. واتبع المفوض السامي هذا النهج مع الحكومات وفي أنشطته

المتعلقة بالتنسيق الدولي، لا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة. وبغية تحقيق فعالية الجهود الدولية لتعزيز حقوق الإنسان، ينبغي أن تتخلل هذه الجهود أنشطة جميع الوكالات الدولية لكي تقدم كل منها، في إطار ولايتها، مساهمتها الهامة في الوصول الى الهدف المشترك. ويصح هذا خاصة فيما يتعلق بالحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٨- ومن الأهداف الهامة التي ترمي اليها الأمم المتحدة من إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان كفالة المزيد من الفعالية للتنسيق بين الأنشطة المتعددة الجارية لحقوق الإنسان في المنظومة بأكملها، وزيادة فعالية آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتعزيز تأثيرها. ولا يسعى المفوض السامي الى الحلول محل الأجهزة أو الهيئات أو الإجراءات القائمة ولكنه يسعى الى تعزيزها والى تحسين تنسيق أنشطتها في إطار الأهداف التي وردت في إعلان وخطة عمل فيينا. وتستوجب المطالب الجديدة التي تقع اليوم على منظومة الأمم المتحدة والتطلعات الرفيعة للحكومات والرأي العام نهجاً عملياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دوليا واستحداث أساليب عمل جديدة وطاقات عمل جديدة.

٨٩- وسيتوقف نجاح أنشطة برنامج حقوق الإنسان وأنشطة المفوض السامي في المستقبل على الدعم والتفاهم اللذين سيقدمهما المجتمع الدولي، وعلى التعاون الذي ستقدمه الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد في جميع أرجاء العالم. وينبغي أن يشمل هذا موارد بشرية ومالية وافية من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا وأنشطة المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان. وسيساعد هذا الدعم على تلبية الآمال والتطلعات التي تولدت عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وعن إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان. كما إنه سيساعد على تعزيز السلم والأمن الدوليين وعلى تحسين مستويات المعيشة في جو مفعم بالحرية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

- - - - -